Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

وقائع المؤتمر العلمي (البحث التاريخي في عصر التطور الرقمي) – تموز – July/2026

# مجموع المنثور في مسألة الساجور للشيخ العلامة الامام محمد بن احمد بن حسن الجوهري الصغير ابو هادي ت (1215 هـ - 1801 م) دراسة وتحقيق

**ا.م.د. وليد منفي عبد الخليفاوي** [1]

[1] وزارة التربية / مديرية تربية محافظة الانبار – العراق

Waleedabed726@gmail.com

**الملخص.** قمت بتحقيق مخطوط رسالة (مجموع المنثور في مسألة الساجور) للإمام محمد بن احمد الجوهري الصغير ت (1215 هـ)، وهي من الرسائل الفقهية الصغيرة النافعة ومع صغر حجم هذه الرسالة الا انها مفيدة جدا في الفقه الشافعي. ومسالة الساجور هي من المسائل الفقهية التي تتعلق بطهارة الصلاة او حكم من صلى حاملا لكلب او أي شيء يتصل به، وتتكون هذه الرسالة من نسخة خطية واحدة فريدة للمؤلف عثرت عليه ضمن مجموع للمؤلف الامام (رحمه الله تعالى) وقمت بترجمة بسيطة للمؤلف، ووضعت صور للمخطوط، وطبعت النسخة وفق ضوابط الإملاء الحديث وقمت بتخريج المسائل من مظانها وقمت بنقل ومناقشة اقوال الائمة الشافعية في هذه المسالة الفقهية.

**الكلمات المفتاحية:** مسألة الساجور، محمد بن احمد الجوهري الصغير، تحقيق.

**Abstract**. I edited the manuscript of a treatise (Jummu' al-Manthur on the issue of al-Sajoor) by Imam Muhammad bin Ahmad al-Jawhari al-Saghir (died 1215 AH), and it is one of the small useful jurisprudential treatises. Despite the small size of this treatise, it is very useful. This treatise consists of one unique handwritten copy by the author that I found. I included a collection by the author, the Imam (may God Almighty have mercy on him), and I did a simple translation of the author, put pictures of the manuscript, printed the

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

copy according to the controls of modern dictation, extracted the issues from their meanings, and transferred and discussed the sayings of the Shafi'i imams on this jurisprudential issue.

**Keywords**: the issue of al-Sajoor, Muhammad bin Ahmad al-Jawhari al-Saghir, investigation.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الهادي الامين سيدنا ونبينا ورسولنا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد:

لقد يسر الله تعالى لي العثور على مجموع خاص برسائل الامام العلامة محمد بن احمد الجوهري الصغير ت (1215 ه) وهي مهداة من احد الزملاء المختصين في علم المخطوطات جزاه الله خيرا.

وقمت بتحقيق ما يقارب ثلاث رسائل فقهية مهمة من هذا المجموع المميز ولم استطع تحقيق كامل المجموع لكونه متنوع في الفقه والحديث والاصول العقيدة فأخذت منه ما يوافق دراستي الاكاديمية في الفقه الاسلامي – الفقه الشافعي.

ومن هذا المجموع، هذه الرسالة المفيدة باسم (مجموع المنثور في مسألة الساجور) للإمام الشيخ العلامة محمد بن احمد الجوهري الصغير ت (1215 ه) وهي نسخة فريدة وحيدة في العالم ولم اجد نسخة خطية أخرى لمقابلتها، وقد تضمنت هذه الرسالة مناقشة امور فقهية نافعة تخص مسألة أتصال محمول المصلّي بنجس ومسائل الطهارة وملاقاتها بالنجاسة واحكام الصلاة فيها.

مع الاخذ بنظر الاعتبار انه سبقني بالتعريف بالقسم الدراسي وحياة المؤلف عدد من الباحثين لوجود بعض الرسائل العلمية التي تعود للإمام رحمه الله تعالى منشورة ومحققه من قبل الباحثين وسأعتمد على اسلوب الاختصار في القسم الدراسي لكونها مكررة.

وقد قمت بتقسيم البحث الى قسمين:

القسم الاول: القسم الدراسي وفيه مبحثان:

المبحث الاول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ومنهجي بالتحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256



نسال الله تعالى القبول والسداد ومن الله التوفيق. أ. م. د. وليد منفي عبد

القسم الاول: القسم الدراسي وفيه مبحثان:

## 1 .المبحث الاول: التعريف بالمؤلف.

### 1.1. اولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هُوَ: الامام العلامة أبو هادي محمد بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف بن كريم الدين الكريمي الجوهري الصغير الخالدي الشافعي (البيطار، 1993: ج 3، ص 1321؛ الجبرتي، د.ت.: ج 2، ص 440؛ البغدادي، د.ت.: ج 3، ص 15؛ كحالة، 1957: ج 8، ص 250).

الجوهري لأن جده كان يبيع الجوهر؛ أي: الذهب.

الخالدي نسبة لسيدنا الصحابي الجليل سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه (سركيس، 1346هـ: ج 1، ص 722؛ الزركلي، 2002: ج 6، ص 214).

### 1.2. ثانياً: ولادته

وُلِدَ: الامام سَنَةَ 1151 هجريًا، وحج مع والده إلى أرض الحرمين لطلب العلم سنة ثمان وستين (المرادي، 1987: ج 1، ص 97؛ البغدادي، د.ت.: ج 2، ص 352).

### 1.3. ثالثا: شيوخه وتلاميذه

تَفَقَّهَ عَلَى:

جده الشيخ حسن بن عبد الكريم الجوهري اللغوي.

والده الفقيه الشيخ شهاب الدين أحمد بن حسن بن عبد الكريم الجوهري الكبير القارئ ولد سنة 1096 هـ، توفي 9 جمادى الأولى سنة 1182 هـ (الكناني، 1983: ج 1، ص 221).

الشيخ السيد عبد الله الميرغني.

الشيخ عبد الله بن سالم البصري. واخرون كثر.

تَفَقَّهَ عَلَيهِ:

مفتي زبيد الامام أ بو المحاسن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الزبيدي (ت1197هـ) (الجبرتي، د.ت.: ج 2، ص 440؛ البيطار، 1993: ج 3، ص 1321).

### 1.4. رابعاً: آثاره ومصنفاته:

للامام (رحمه الله تعالى) مؤلفات كثيرة متعددة في الفقه والاصول والعقائد والحديث وغيرها من العلوم ومن اهم مؤلفاته في الفقه:

1. إتْحَافُ الأحبة فيمن سأل عَنْ الضبة.
2. اتحاف الآمال بجواب السؤال في الحمل والوضع لبعض الرجال.
3. اتحاف اللطيف بصحة النذر للموسر والشريف
4. إيضاح المبهم في بيان الربوي وقاعدة مد عجوة ودرهم.
5. تقرير على المعجم الوجيز للسيد ميرغني.
6. ثمرة غريس الاغتناء بتحقيق أسباب البناء.
7. حاشية عَلَى (شرح منهج الطلاب)، هي حاشية على الاتحاف.
8. حاشية على الإتحاف. وللشيخ عبد الحي الشبيني الأزهري (حاشية اتحاف الراغب بشرح نهج الطالب).
9. حاشية على شرح ابن قاسم وصل فيه إلى البيوع.
10. الدر المنثور في الساجور. (موضع بحثنا هذا)
11. رسالة في أركان الحج.
12. رسالة في النذر الشريف.
13. رسالة في زكاة النابت.
14. رسالة في مسألة الغصب.
15. رسالة في مسألة ذوي الأرحام.
16. الروض الوسيم في المفتى به من المذهب القديم.
17. شَرْح عَلَى اختصاره، سَمَّاهُ: (إتحاف الراغب عَلَى منهج الطالب).
18. فتح الرحمن في سهولة التوجه وإتمام الأركان.
19. مختصر (منهج الطلاب) لشيخ الإسلام؛ سَمَّاهُ: (نهج الطالب لأشرف المطالب)
20. ملحة لطيفة ومنحة شريفة في كيفية إثبات شهر الصيام.

**1.5. خامساً: وفاته:**

مَجلّةُ تَسنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256



توفي الامام – رحمه الله تعالى – في يوم الاحد الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة، عام (1215 هـ – 1801 م) بحارة برجوان بالقاهرة، ودفن عند والده واخيه بزاوية القادرية بدرب شمس الدولة (الجبرتي، د.ت.: ج 2، ص 442؛ البيطار، 1993: ج 3، ص 1323).

## 2 .المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ومنهجي بالتحقيق.

### 2.1. اولاً: اسم الرسالة ونسبته الى مؤلفه

الرسالة هي بعنوان (مجموع المنثور في مسألة الساجور) للإمام الشيخ العلامة محمد بن احمد الجوهري الصغير ت (1215 هـ) وهو ما نص عليه مؤلف الرسالة الامام الجوهري في بداية المخطوط والمجموع والرسالة لوحة رقم (2 – أ).

### 2.2. ثانياً: نسبة الكتاب اليه:

نص اصحاب التراجم الى صحة الرسالة الى الامام لكن اختلفوا في اسم هذه الرسالة، فقد نقل اصحاب التراجم أن هناك اسما اخر للرسالة باسم (الدر المنثور في الساجور) وهي للإمام الشيخ العلامة محمد بن احمد الجوهري الصغير.

1–فقد ذكره إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) في كتابه (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) باسم: الدر المنثور في الساجور – للشيخ محمد بن أحمد ابن حسن الخالدي المصري الشهير بابن الجوهري الشافعي (البغدادي، د.ت.: ج 3، ص 449).

2–وذكره ايضا إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي في كتابه (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) باسم: الدّرّ المنثور فِي الساجور، وذكره من جملة كتبه (البغدادي، د.ت.: ج 2، ص 353).

3–وقد ذكر في الفهرس الشامل للمخطوطات قسم الفقه واصوله مرتين وكالاتي:

خزانة التراث. (د.ت.). فهرس مخطوطات خزانة التراث، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ج 33، ص 898. [وصف مخطوط الديباج في توضيح المنهاج للزركشي].

ذكر في (ج 9 / ص 118) برقم = 312 – وباسم (مجموع المنثور في مسألة الساجور) (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1999: ج 9، ص 118؛ ج 10، ص 471)

وذكر في (ج 10 / ص 471) برقم = 867 – وباسم (المنثور في مسألة الساجور)

**2.3. ثالثا: موضوع المخطوط (مسألة الساجور)**

تعد "مسألة الساجور" (الجويني، 2007: ج 2، ص 330؛ الغزالي، 1417هـ: ج 2، ص 167؛ الرافعي، 1997: ج 4، ص 22–25؛ النووي، د.ت.: ج 3، ص 149؛ النووي، 1991: ج 1، ص 274؛ الأنصاري، د.ت.: ج 1، ص 172؛ الإسنوي، 2009: ج 3، ص 140؛ الأنصاري، 1994: ج 1، ص 416؛ الأنصاري، د.ت.: ج 1، ص 345؛ القليوبي وعميرة، 1995: ج 1، ص 207؛ ابن حجر الهيتمي، 1983: ج 2، ص 124؛ الشربيني، د.ت.: ج 1، ص 151؛ الشربيني، 1994: ج 1، ص 404؛ الرملي، د.ت.: ص 99؛ الرملي، 1984: ج 2، ص 20؛ الجمل، د.ت.: ج 1، ص 416؛ البجيرمي، 1995: ج 1، ص 225) من المسائل الفقهية الدقيقة والمشهورة في باب الطهارة، وتحديداً في الكلام عن النجاسات وكيفية تطهيرها عند الفقهاء (عند الشافعية، و الحنابلة). وتأتي في "باب النجاسات" عند الكلام عن "تطهير نجاسة الكلب"،

**لتوضيح هذه المسالة نعرف الساجور**

**الساجور لغة: هو الخشبة التي توضع في عنق الكلب.**

وفي الاصطلاح: تطهر الإناء أو الشيء الذي أصابه لعاب الكلب أو ولغ فيه، إذا كان الكلب يلبس ساجوراً (طوقاً أو خشبة) وهذا الساجور رطب أو أصابته النجاسة.

و صورة المسألة عند الفقهاء تُطرح غالباً عند الحديث عن نجاسة الكلب المغلظة. والقاعدة العامة تقول: أن ما ولغ فيه الكلب يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب. لكن الاشكال يقع إذا كان الكلب يرتدي "ساجوراً" (قلادة أو خشبة حول عنقه)، فهل هذا الساجور يأخذ حكم الكلب في "تغليظ النجاسة" فبه امران:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، فالأمر واضح يجب غسل الاناء (7 غسلات).

الثاني: إذا مس الساجور (الخشبة التي في عنقه) ثوباً أو إناءً وهو رطب، فهل نحتاج إلى غسله – 7 غسلات – وعفر بالتراب؟ أم الاكتفاء بغسلة واحدة كبقية النجاسات هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على أصل النجاسة الى قولين:

- الأول (التغليظ): يرى كثير من الفقهاء (وهو المشهور عند الشافعية) أن كل ما اتصل بالكلب من أجزاء يابسة أو رطبة (كالساجور إذا أصابه لعابه) يأخذ حكم الكلب. فإذا أصاب الساجورُ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256



الإناءَ، وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، لأن الساجور صار "محلاً" لنجاسة الكلب المغلظة بالتبعية.

- الثاني (التخفيف): يرى بعض الفقهاء أن التغليظ (السبع والتعفير) خاص بالولوج (الشرب) أو بما يخرج من الكلب مباشرة (اللعاب، البول)، أما ما أصاب الساجور من نجاسة خارجية ثم انتقلت للإناء، فقد تُعامل معاملة النجاسة العادية (المتوسطة) التي يكفي فيها زوال العين واللون والريح بغسلة واحدة، لكن المعتمد هو الأول احتياطاً.

تُدرس هذه المسالة لبيان "سراية النجاسة المغلظة". فالفقهاء يريدون تحديد هل النجاسة المغلظة (الكلبية) تنتقل بصفتها "المغلظة" إلى الأجسام الجامدة (كالخشب والحديد) وتظل مغلظة؟ وساقوم بتوثيق المسائل والاقوال في النص المحقق.

### 2.4. رابعا: بيانات المخطوط (وصف النسخ الخطية)

أهدى الي احد الزملاء الافاضل مجموع فيه عدة رسائل متميزة للإمام الشيخ العلامة محمد بن احمد الجوهري الصغير ت (1215 ه) في مجموع واحد وبمختلف العلوم الشرعية والادبية واللغوية، وقد قمت بتحقيق ما لم يحقق في هذا المجموع المتميز من الرسائل الفقهية، فحققت عدة مخطوطات ورسائل فقهية منه منها هذه الرسالة باسم (مجموع المنثور في مسألة الساجور) وهي نسخة فريدة في العالم وفي هذا المجموع حصرا وقد تتبعت فهارس الكتب والمخطوطات العالمية فلم اجد سوى هذه النسخة الفريدة في العالم، واشار فهرس خزانة التراث للمخطوطات التابع لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بوجود نسخة اخرى للمخطوط في جامعة برنستون في أمريكا وقد قمت بالبحث والتقصي عبر الانترنيت عن المكتبة ودخلت الى فهارس هذه المكتبة فلم اجد أي اثر لهذه المخطوطة النسخة الثانية حسب ما ذكروه، وعليه اعتمدت على نسخة واحدة فقط وقد وجدت بعض الصعوبات في تدوين النص.

وهي نسخة للرسالة ضمن مجموعة رسائل وكتب الامام تبدأ (بمسالة الساجور) للمؤلف وينتهي المخطوط بكتاب (اتحاف اللطيف بصحة النذر للموسر والشريف) وتقع في (31 لوحة) وتقع رسالة (مجموع المنثور في مسألة الساجور) في اول المجموع لوحة رقم (2) (أ + ب).

بيانات المخطوط – المجموع

الرقم التسلسلي: 103701

الفن: فقه شافعي

عنوان المخطوط: مجموع المنثور في مساله الساجور

اسم المؤلف: محمد بن احمد بن حسن, ابن الجوهري

اسم الشهرة: ابن الجوهري

اسم الشهرة: الجوهري الصغير

تاريخ الوفاة: 1215هـ

قرن الوفاة: 13هـ

[نسخه في العالم]

اسم المكتبة: المكتبه الازهريه

اسم الدولة: مصر

اسم المدينة: القاهره

رقم الحفظ: [1005 مجاميع] امبابي 49092

**2.5. خامسا: عملي في التحقيق:**

قمت نسخ المخطوط من نسخة واحدة المدونة اعلاه

قمت بطباعتها وفق قواعد الاملاء والطباعة الحديثة

قمت بتوثيق الاقوال والاوجه المنقولة عن الائمة من كتب الفقه المعتمدة في المذهب الشافعي

قمت بالتعريف بالالفاظ والمصطلحات الفقهية واللغوية فدر ما يحتاجه النص

ثمت بتعريف ما يمكن تعريفه من الاعلام او الشخصيات او الكتب الفقهية وما يستلزمه اخراج النص المحقق بصورة اكاديمية مقبولة.

مَجلّةُ تَسنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256



**2.6. سادسا: صور المخطوط**



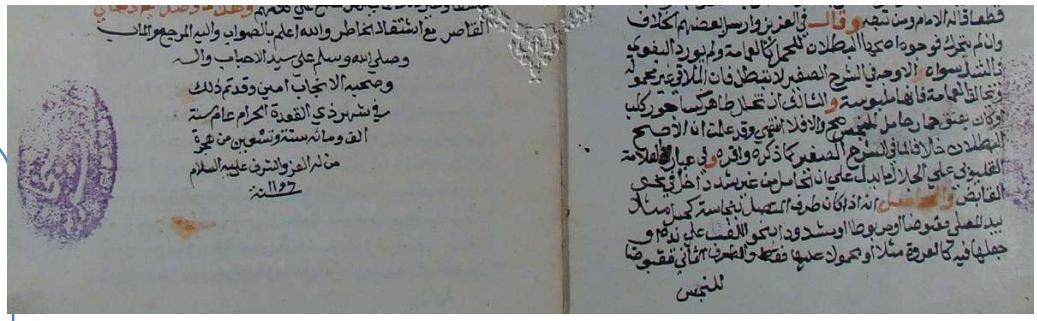
اول الرسالة



مَجلّةُ تَسنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256



اخر الرسالة



## القسم الثاني: النص المحقق

رسالة بعنوان (المنثور في مسالة الساجور) للشيخ العلامة الامام محمد بن احمد بن حسن الجوهري الصغير ابو هادي ت (1215 هـ – 1801 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين:

الحمد لمن منَّ بالإحسان، وشكر [الله][1] على مد الازمان، صلاةً وسلاماً على سيد ولد عدنان، وعلى اله وصحبه باحسان.

وبعد:

فهذه فائدة جليلة، وبلة تشفي من الغوا غليله، من مسألة اتصال محمول المصلي بنجس، وسميتها (مجموع المنثور في مسألة الساجور (وتعني كلمة الساجور الخشبة التي توضع في عنق الكلب، وقد وصفها الرازي وابن سيده وابن دريد وابن منظور في معاجمهم بالمعنى نفسه. (الرازي، 1999: ج 1، ص 333؛ ابن سيده، 1996: ج 2، ص 294؛ ابن دريد، 1987: ج 2، ص 1205؛ ابن منظور، 1414هـ: ج 4، ص 347)) والله أرجو في القبول واليه المرجع والمأمول.

قال في شروط الصلاة من متن المنهج ((الأنصاري، 1997: د.ص.): " ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس " (ونصُّ منهج الطلاب: «ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس

[1] وفي المخطوط عبارة: اله

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256



ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر وإلا وجب نزعه». (الأنصاري، 1997: ص 18).

وقال في متن الحاوي الصغير (القزويني، 1430هـ: ص 165–166): "فصل: تبطل الصلاة بالحدث وأن سبق، وبالخبث وان جهل في البدن ومحموله وملاقيهما كحمل مستجمر [مبيض][1] فيه دم، وطير لمنفذه، وحبل يلقى النجاسة لا ساجور كلب ولا حيث راسه تحت رجله" (القزويني، 1430هـ: ص 165–166)

وقال في متن الروض (وروض الطالب مختصر لروضة الطالبين للنووي، وهي مختصرة من العزيز شرح الوجيز للرافعي. (ابن قاسم، 2000: ص 421): " فرع: تبطل الصلاة من لاقى ثوبه او بدنه نجاسة مطلقاً، وكذا محموله، ولو لم يتحرك بحركته كمن قبض على متصل بميتة او مشدود بكلب ولو بساجوره، أو بدابة او بسفينة تنجر بجرة يحملان نجساً، لان وضع الحبل تحت قدمه أنتهى " (وجاء في أسنى المطالب أن صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه نجساً تبطل، وكذلك من لاقى محموله نجاسة ولو لم يتحرك بحركته، ومن أمثلة ذلك من قبض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره. وميّز النص بين السفينة الصغيرة التي تنجر بجر الحبل والسفينة الكبيرة التي لا تنجر، وبين قبض الحبل ووضعه تحت القدم. (المقري، 2013: ص 131؛ الأنصاري، د.ت.: ج 1، ص 172).

وقال الزركشي في الديباج[2] (خزانة التراث، د.ت.: ج 33، ص 898) مفرعاً على نحو ما تقدم: " فلو أخذ بطرف بقبض او شد بيده او رجله وطرفه الاخر نجس او متصل به فأن تحرك بحركته بطلت قطعاً قاله الامام ومن تبعه " (الأنصاري، د.ت.: ج 1، ص 173).

وقال في العزيز (والرافعي صاحب فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو فقيه شافعي تُنسب أسرته إلى رافع بن خديج. (البغدادي، د.ت.: ج 1، ص 610): " وارسل بعضهم الخلاف وان لم يتحرك؛

فوجوه اصحها: البطلان؛ للحمل كالعمامة ولم يورد البغوي (والبغوي صاحب كتاب التهذيب في الفروع.) في الشد سواه، الا وجه في الشرح الصغير (والشرح الصغير للرافعي لم يُطبع حتى تاريخ كتابة البحث.) لا تبطل، فأن الملاقي غير محموله ويخالف العمامة فأنها ملبوسة، والثالث: ان تحلل طاهر

---

[1] ربما كانت العبارة: وبيض.

[2] احمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي اسم الشهرة:الزركشي الديباج في توضيح المنهاج - شرح المنهاج للزركشي، تاريخ الوفاة:794هـ»تكمله شرح الاسنوي على المنهاج.
خزانة التراث فهرس مخطوطات قام باصداره مركز الملك فيصل، السعودية بلا تاريخ، (33/ 898) الكتاب ما زال مخطوطا.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256



كساجور كلب، او كان بعنق حمار حامل للنجس صح، والا فلا، انتهى " ((الرافعي، 1997: ج 2، ص 10). وقد علمت ان الاصح: البطلان؛ خلافاً لما في الشرح الصغير كما ذكره واقره ((النووي، د.ت.: ج 3، ص 149؛ النووي، 1991: ج 1، ص 274؛ الأنصاري، د.ت.: ج 1، ص 172؛ الإسنوي، 2009: ج 3، ص 140).

وفي عبارة العلامة القليوبي (ولأحمد سلامة القليوبي حاشية على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للنووي.) على الجلال [لها][1] يدل على تحامل من غير شد داخل في نحو القابض (القليوبي وعميرة، 1995: ج 1، ص 207).

والحاصل: أنه إذا كان طرف المتصل بنجاسته كحبل [مئاد] (2) بيد المصلي مقبوضاً او مربوطاً او مشدوداً بنحو اللقب [علي] (3) ندم وجعلها فيه كالعروة مثلاً او محمولاً عليها فقط؛ والطرف الثاني مقبوضاً للنجس (4) او مربوطاً او مشدودا او متصلا به او متنجسا فهذه عشرون صورة من ضرب أربع طرف المصلي في خمسة الطرف الثاني سواء تحرك بحركته او لا فهي اربعون صورة أنجر بجره لو أراد أو لا فهي ثمانون تبطل فيها الصلاة على المعتمد.

ويضم لها أربع طرف المصلي مع كون الثاني مقبوضاً او مربوطاً او مشدوداً بطاهر متصل بنجس ينجر بجر المصلي لو أراده، ولو سفينة على البر، او ساجور بعنق كلب وهو خشب يتوسط بين القلادة والحبل، وهي أثنتا عشرة صورة حاصلة من ضرب الأربع الأولى في ثلاث الطرف الثاني فقط؛ اذ لا يأتي فيه كونه على نحو الساجور لانه غير مضر لطهارته وعدم الجر بجره فلا ينسب له حمل النجس ولا كون الطرف الثاني نجساً لانه خلاف الفرض هنا مع دخوله الثمانين المارة وسواء في الاثنتي عشرة تحرك النجس بحركته أو لا فهي أربعة وعشرون صورة تبطل فيها الصلاة أيضاً تضم الى الثمانين المتقدمة، فيكون الجميع مائة صورة وأربع تبطل في جميعها الصلاة على المعتمد وربما تبلغ أزيد من ذلك بطريق البسط الداخل فيما تقدم مفهوماً او قياساً، أو على قول مرجوح كما في شرح المنهج من أن الاتصال بنحو الساجور يضر مطلقاً وغير ذلك مما يظهر للمطلع على كلامهم.

هذا ما وصل اليه ذهني القاصر مع أشتغال الخاطر والله أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب.

وصلى الله على سيد الاحباب واله وصحبه الانجاب أمين.

---

(1) ربما كانت لما عبارة غير واضحة.
(2) عبارة غير واضحة.
(3) عبارة غير واضحة.
(4) بداية لوحة (2 – ب)

وقد تم ذلك في شهر ذي القعدة الحرام عام سنة – الف ومائة سنة ستة وتسعين من هجرة من له العز والشرف عليه السلام. سنة 1196 هـ.

**المصادر:**

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1417هـ.

[2] ابو الفضل السيد محمد افندي بن علي بن محمد المرادي الحنفي (ت 1206 هـ) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الاسلامية ودار ابن حزم ط / 3، بيروت، 1987 م،.

[3] ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

[4] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) الوسيط في المذهب الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

[5] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

[6] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

[7] احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي – المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد – 1357 هـ – 1983 م،

[8] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي.الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

[9] اسماعيل باشا الباباني البغدادي (ت 1339 هـ) ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون

عن اسامي الكتب والفنون، طبع بعناية محمد شرف الدين و رفعت بلكيه، منشورات مكتبة المثنى – بغداد.

[10] اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين اسماء المؤلفين وأثار المصنفين، بيروت – مكتبة المثنى،

[11] الامام الرافعي، العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي – فتح العزيز شرح الوجيز –، دار الكتب العلمية – بيروت، ط / 1 (1417 هـ – 1997 م) تحقيق الشيخين: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود.

[12] جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) المهمات في شرح الروضة والرافعي اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

[13] خير الدين الزركلي الدمشقي (ت 1976 م) الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط / 5 (2002 م).

[14] زكريا الأنصاري، شرح المنهج فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.

[15] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[16] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ أعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) و حاشية العلامة الشربيني.

[17] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه – المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

[18] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[19] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[20] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

[21] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[22] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

[23] شرف الدين اسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (ت 837 هـ) روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق وتعليق خلف مفضي المطلق دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت – ط / 1 – 2013 م (ص 131) الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها.

[24] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[25] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) – ومعه حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

[26] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م،

[27] الصغير لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، الشافعي. المتوفى: سنة 665 هـ، تحقيق: د. صالح بن محمد بن ابراهيم اليابس دار ابن الجوزي – السعودية – ط / 1 – 1430 هـ. (ص 165 – 166) فصل مبطلات الصلاة

[28] عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت 1237 هـ) عجائب الاثار في التراجم والاخبار دار الجيل

– بيروت.

[29] عبد الرزاق بن حسن البيطار الدمشقي (ت 1335 هـ) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه: محمد بهجت البيطار، دار صادر، بيروت ط / 2، 1993 م

[30] عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

[31] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

[32] عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية – مكتبة المثنى بيروت، دار احياء التراث العربي بيروت، 1376 هـ – 1957 م.

[33] المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلاميه، الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط – قسم الفقه واصوله – عمان الاردن (1420هـ–1999م).

[34] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت.

[35] محمد بن عبد الحي بن محمد الادريسي المعروف بعبد الحي الكناني (1382 هـ) فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، نشره د: أحسان عباس، دار الغرب الاسلامي بيروت ط / 2 (1983 م).

[36] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ،

[37] نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، الشافعي. المتوفى: سنة 665، الحاوي الصغير في الفروع، تحقيق: د. صالح بن محمد بن ابراهيم اليابس دار ابن الجوزي – السعودية – ط / 1 – 1430 هـ. فصل مبطلات الصلاة.

[38] الياس سركيس، معجم المطبوعات العربية، مصر، 1346 هـ.